في شرحه وذكر في المحيط ان الكافر اذا اجنب
ثم اسلم الصحيح انه يجب الغسل عليه ولا
يجوز للحيض ولا للنفسا ولا للجنب قراة القران
يعني اية تامة وان قرا مادون الاية او قر الفاتحة
على قصد الدعاء او الايات التى تشبه الدعاء على
نية الدعاء نحو ربنا اتنا في الدنيا حسنة وسبحان
الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا
لمنقلبون يجوز قبل يكره وقيل لا يكره واما
قراة دعاء القنوت فلا يكره في ظاهر مذاهب
اصحابنا رحمهم الله وعن محمد يكره ولا يكره
التهجي بالقران والتعليم للصبيان حرفا حرفا
وكذا لا يجوز للحيض والنفساء والجنب
والمحدث كتابة القران وذكر في الجامع الصغير
المنسوب الى قاضي خان لا باس للجنب ان يكتب
القران والصحيفة على الارض عند ابي يوسف
رحمه

رحمه الله ولا يجوز لهم مس المصحف الا بغلافه
ولا يجوز اخذ درهم فيه سورة من القران الا
بصرته وكذلك للمحدث مس المصحف هذا اذا كان
لغلاف غير مشرز وان كان مشرز الا يجوز
والخريطة احق اي الكيس احق من الغلاف في
ان لا يكره فان اخذه بكمه لا باس به عند
محمد رحمه الله وكره بعض مشايخنا لان الثوب
تبع له وذكر في الجامع الصغير فيه ايضا لا باس
بدفع المصحف واللوح الى الصبيان والاحوط ان يا
بكمه ويدفعه ويكره مس تفسير القران — خذه
وكتب الفقه وان اخذه بكمه لا باس به
التكرار الحاجة الى اخذه ولا يكره قراة القران
للمحدث ظاهر واما الجنب اذا غسل فمه ويده
فلا يجوز له المس والقراة لبقاء الجنابة ويكره
قراة التوبة والانجيل والزبور للجنب

Copyright © King Saud University